

الجميع بين ادلة الباب و حصيلة الآيات و الروايات في المسألة

من خلال الدقة في الادلة السابقة يظهر تعارض القسم الاول و الثاني مع القسم الثالث. تستند الطائفة الثالثة على التعبد و الامتحان و تزكية الناس و الطائفة الاولى و الثانية على وجود المصلحة او المفسدة السابقتين في متعلق الاوامر والنواهي والذي اعتقد به أن التعارض يرتفع من خلال الالتفات الى الاصول التالية:

1. بلا شك أنّ ما يوجد في الطبيعة ليس على حدّ سواءٍ لجميع الناس، و إنّما تعدّد بعض الاشياء مثل الماء والهواء و الغذاء الطاهر مفيدة و لازمة و بعضها الآخر مضرّة و مؤذية. كذلك تكون افكار الانسان الاختيارية و اعماله فيكون بعضها مفيدا للفرد و المجتمع و بعضها مضرا و بما أن الشارع المقدس يلاحظ صلاح الفرد و المجتمع في التشريع والتقنين يأمر بما فيه الصلاح للانسان و ينهى عما فيه الضرر مثلا يأمر بما فيه الصلاح¹ للانسان و ينهى عما فيه الضرر، مثلا يأمر بالزكاة والصيام و ينهى عن الفحشاء و المنكر و شرب الخمر والدم، فتكون الطائفة الاولى و الثانية ناظرة الى هذا القسم من التقنين.

2. أحيانا ما يوجد في الطبيعة يحتوي على خاصية في نفسه مثلا يكون مفيدا لكن لجهة او جهات في مقطع زمني خاص يقتضي أن يمنع عنه شخص او اشخاص من قبيل انه يلزم في بعض الاحيان ان يمنع جمع - لاجل امتحانهم و تزكيتهم او تغريمهم - لمدة من الطعام حتى الطاهر منه، لانه في هذا المقطع الزمني يكون اكل الطعام حتى الطاهر مزاحما لتزكيتهم او لدفعهم الكفارة فلذا يكون مضرا لهم و على هذا الاساس يحرم الصيد الحلال على المحرم حتى يكون سببا لتزكيتهم و امتحانه وكذلك حرّمت الطيبات على اليهود كفارة لذنوبهم. و من خلال هذا البيان يتضح أنّه لا منافاة بين مدلول أدلة الطائفة الثالثة (تحريم الصيد على المحرم والطيبات على اليهود) و بين ما ذكرته الطائفة الثانية (التحريم المبتنى على الضرر و التحليل المبتنى على الفائدة).

3. احيانا لم تكن للفعل في نفسه مصلحة او مفسدة لكنه لعارض يصبح متعلقا للامر او النهي مثلا من الممكن ان لا تكون في الاستقبال نحو بيت المقدس و الكعبة او الطواف في ذلك المكان الخاص مصلحة لكن يقتضي امتحان الخلق و ضرورة تمييز العبد المطيع عن المستكبر العاصي، ان يوجب الشارع الاستقبال نحو جهة معينة لمدة او دائما و أن يجعل الطواف حول مكان خاص و المكث في موضع معين في ضمن تكليف على عاتق العباد الا أنّ هذا الامر لا ينافي وجود مصلحة سوى هذه في اصل العمل، كما أنّه تترتب على اصل الحج مصالح و يكون بتعبير القرآن قياما للناس الا أنّه من الممكن ان لا يكون الباعث للامر بالحج بهذا الشكل والخصوصيات شيئا غير التعبد و امتحان العباد، فيمكن ان يقال: إنّ الله جعل الحج - بتلك الهيئة الخاصة - وسيلة لامتحان العباد، كما أنّه يمكن ان يكون الباعث من وراء وجوبه هو: إنّ الله اوجبه نظاما لامور الناس و لا يوجد تنافي بين هذين القولين.

¹ المراد من الصلاح و الضرر: ما يلحظه الشارع صلاحا و ضررا في التقنين.

الجمع بين وجود المصلحة او المفسدة في متعلق الاحكام مع «التعبد» و امثاله

الامر الذي يكون التعرض له في هذا الموضوع مفيدا و تشهد بعض الروايات بصحته هو امكان الجمع بين وجود المصلحة او المفسدة في المتعلق مع «التعبد» و امثاله. و يدل على ذلك بعض الروايات² ايضا.

اشكال

باعتبار ما تقدم في الاصل الثالث قد يتصور بعض نظرا الى روايات كرواية محمد بن سنان المتقدم ذكرها في الطائفة الثانية انه ليس من الصحيح الالتزام بالتعبد المحض و امكان عدم المصلحة و المفسدة الواقعية في متعلقات الاوامر و النواهي مع أنه طبقا للاصل الثالث و بعض ادلة الطائفة الثالثة يمكن ان نفرض وجوبا لنحو خاص من العبادة و امثالها لاجل «التعبد» المحض.

الجواب

اجيب عن هذا الاشكال باجوبة متعددة:

- رواية محمد بن سنان ضعيفة السند و غير قابلة للتمسك بها.³
- ان الرواية ناظرة الى وجود تيار فكري خطير في زمن صدور هذه الرواية و امثالها، كان هذا التيار ينفي الحسن و القبح للاشياء و يثبت الجبر و نفي الحكمة و الغرض في بعثه تعالى الرسل و انزاله الكتب و شرعه الشريعة و خلقه الخلق و لا تستبعد ايضا ان نفهم ذلك لاجل ردهم في نهاية الامر لزوم الالتزام بالشريعة كما كان شائعا في تلك الازمنة بين الغلاة. بناء على هذا لم تكن هذه الرواية ناظرا الى ما بين في الاصل الثالث و يُعتبر تعبير الامام - عليه السلام - الحادّ شاهدا على هذا الامر: «قد ضلّ من قال ذلك ضلالا بعيدا و خسر خسرانا مبينا». و واضح ان هذا التوعيد و التهديد يبين ان مراده - عليه السلام - هو منع ما راج من التيارات الفكرية المشار اليها و ذمها و الا فمجرد الاعتقاد بكون الاحكام تعبدية لا يتطلب هذا المقدار من التهديد و التوعيد!
- تنكر الرواية المذكورة العقيدة القائلة بكون «علة التحريم و التحليل في جميع الاشياء التعبد فقط» و هذا المطلوب ليس فقط لم يقم عليه دليل بل لا يدعيه اي عارف بالاحكام الا أنه لم ينف في هذه الرواية عن بعض الاحكام و نحو خاص عن بعض الاعمال، خصوصا العبادات، التعبد المحض و امتحان العباد و تمييز العباد المطيعين عن غيرهم و ظاهرا لا يوجد ايضا دليل آخر على نفي هذا الامر⁴ بناء على هذا يقال من خلال دراسة جميع الجهات: ان لا تنافي بين ادلة الباب كما لا تثبت التعبدية بمعناها المشهور منها.

² . ابو منصور الطبرسي، الاحتجاج، ج 2، ص 347.

³ . راجع السيد ابوالقاسم الخوئي، معجم رجال الحديث، ج 15، ص 93، حالات محمد بن اسماعيل البرمكي.

⁴ . الدليل الوحيد في هذا المجال شبهة «الترجيح بلا مرجح» التي قد عرفت عدم محذور فيها.